رضي الله تعالى عنهم في الزهد فيها وهو اخذ ما يحتاج اليه من الحلال وترك
ما لا يحتاج اليه منه **هم** على قسمين فاكثرهم ترك السعي في تحصيلها
بالكلية واشتغل بالعلوم والمعارف ونشرها وبالعبادات حتى لم يبق من
اوقاته شيئا الا وهو مشغول بشيء من ذلك وكثير منهم حصلوها لكن كانوا
فيها خزانا لله تعالى كما مر **وهذا** لا ينافي زهدهم فيها لانهم لم يمسكوها
لانفسهم بل لاخراجها على مستحقيها بحسب نظرهم واجتهادهم واذا تقرر ان
زهدهم بقسميهم فيها حقيقي **فما عرف الميل اليها منهم** بنوع التفات
ولا اقبال لحقارتها في اعينهم **ولا الرغبا** اي الزيادة في تحصيلها وهذا
علم من نفي الميل بالاولى فذكره مجرد ايضاح **وفيه** من البديع ذكر النظير
والتذييل ولا ينافي هذا ثناؤه صلى الله عليه وسلم على المال بقوله نعم المال
الصالح في يد الرجل الصالح ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به لاناس من
الصحابة كابن عوف وانس وغيرهما فكثرت اموالهم جدا لان المال له جهتان
جهة خير بصرفه في الطاعات والاعانة على قيام امور الدين والدنيا وبالنظر
اليها يثني عليه **وجهة** شر بصرفه في ضد ذلك وبالنظر اليها يذم ويقبح
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد بسند خلافا لمن وهم فيه
اللهم من احبني فاقلل ماله وامته ولده وقد بسطت الكلام على ذلك
مع استيعاب ما ورد في مدح الدنيا وذمها والجمع بين تلك الاحاديث
في كتابي سعادة الدارين في صلح الاخوين بما لا يستغنى عن مراجعته **ارخصوا
في الوغا** اي بسبب الحرب الواقع منهم لاعدائهم في الوقائع المشهورة
وقران اطلاق الوغى على الحرب مجاز لا حقيقة **نفوس ملوك** كثيرين
فكيف بغيرهم **حاربوها** بقوة عزمه وشدة حزمه وصدق نيته والاخلاص

طويته

طويته فنصرهم الله عليهم بقتل بعضهم تارة وازالة ملك اخرين اخرى **اسلابها**
بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ثياب القتيل وفرسه وما عليها من
آلات السلاح والنقد وجنيبته تقاد بين يديه ولبس المراد خصوص
جمع القلة لانه جمع مضاف للملوك الذي هو جمع الكثرة واضافة الجمع تفيد
عمومه اما في الافراد وهو التحقيق او في المجموع وعليه كثيرون **إغلاء** بكسر
الهمزة اسم مصدر لغلاء السعر بمعنى اسم الفاعل اي غالية الاثمان وفي بعض
النسخ ضبطه بفتح الهمزة وكانه جمع غال كذا او داود وبه يندفع قول الشارح
لا وجه له انتهى بل وجهه اظهر من الاول لان حمل المصدر واسمه على الجمع
يحتاج لتاويل كما اشرت اليه بخلاف حمل الجمع **واما قوله** على المعنى الاول
ان المعنى انه كما كان القتل ارخاصا للنفوس كان غلا للاسلاب اي اخذها اغلا للاسلاب
وقال قبله على المعنى الاول ايضا وكانه اي الناظم يقول انهم كما ارخصوا نفوس
محاربيهم بالقتل فقد اغلوا اسلابهم بواسطة كثرة ما سلبوه واجتمع عندهم
من الاسلاب الماخوذة ممن قتلوه لكثرة ما قتلوه وسلبوه انتهى ففي كل من
المعنيين تعلق وخفا والوجه ان المعنى عليه انهم كما ارخصوا تلك النفوس
عوضهم الله تعالى تلك الاسلاب الغالية الاثمان على حد رجل عدل اي
عادل ورجال عدل اي عادلون كما ان المصدر هنا أول باسم الفاعل
فكذلك فيما نحن فيه يؤول الاغلا بالغالية وهذا هو المعنى على فتح الهمزة
فساوى المكسور المفتوح **كلهم في احكامه** جمع حكم والحكم الشرعي خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او النسب التامة المثبتة تارة
والمنفية اخرى كما في قولهم الفقه العلم بالاحكام الشرعية وهذا هو المراد
هنا خلافا لما يوهمه كلام الشارح **ذو اجتهاد** صحيح لتوفر شروط الاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)